

بطاقة تعريف الخدمة

إضافة الغرض الصناعي الجديد إلى السجل الصناعي والحصول على شهادة أصلية مشعرة بذلك	اسم الخدمة
150020031	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة المشاريع الصناعية من العمل وطرح السلع في الأسواق.	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء : لإضافة الغرض الصناعي الجديد إلى السجل الصناعي • صورة مصدقة عن قرار ترخيص : ساري المفعول • صورة مصدقة حديثاً عن شهادة غرفة الصناعة تتضمن الغرض الصناعي الجديد • صورة مصدقة حديثاً عن السجل التجاري تتضمن الغرض الصناعي الجديد • نتيجة تحليل عينة مطابقة للمواصفات للمنتجات المطلوبة : مطابقة للمواصفات القياسية السورية لكافة المنتجات التي تحتاج لذلك • وثيقة تسجيل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية • طلب الحصول على الشهادة 	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> • شهادة منشأة صناعية (مطبوعات) • الشهادة الصناعية القديمة • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	
<ul style="list-style-type: none"> • رسم طابع تسجيل منشأة صناعية 3000 ل.س • بدل خدمة: 10000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي: 25 ل.س عدد (3) يلصق على الاستدعاء والشهادة وطلب الحصول على الشهادة • طابع الشهيد: 25 ل.س عدد (3) يلصق على الاستدعاء والشهادة وطلب الحصول على الشهادة • طابع مجهود حربي: 50 ل.س عدد (2) يلصق على الاستدعاء والشهادة • رسم كشف: 1000 ل.س يسدد في غرفة الصناعة • رسم محافظة: 350 ل.س يسدد في مديرية الصناعة • رسم مطبوعات: 500 ل.س ثمن مطبوعات الشهادة ويسدد في مديرية الصناعة لصالح غرف الصناعة 	<p>الرسوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقرير كشف من الدائرة/اللجنة المختصة يتضمن تنفيذ الغرض الصناعي الجديد والطاقة الإنتاجية والاحتياجات من المواد الأولية. ▪ نتيجة تحليل عينة مطابقة للمواصفات القياسية السورية. 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. 	<p>خطوات الحصول</p>

<p>▪ تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة.</p>	<p>على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<p>شهادة تسجيل منشأة صناعية</p>	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<p>تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد</p>	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>